

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

**قرار (م.أ.س.ب) رقم 13.13 صادر في 2 رجب 1434 (13 ماي 2013)
المتعلق بعدم احترام المكتضيات المتعلقة بتغطية الإجراءات القضائية
من قبل شركة «صورياد - القناة الثانية».**

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ،
بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 23 منه ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في
22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث
الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه،
خصوصا المادة 3 (المقاطع 8 و 11 و 16) منه ؛

وعلى القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري،
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي
القعدة 1425 (7 يناير 2005)، ولا سيما ديباجته والمواد 3 و 46
(الفقرة الأخيرة) و 48 و 49 و 63 منه ؛

وعلى دفتر تحملات شركة «صورياد - القناة الثانية» ولا سيما
المادتين 52 و 53 (الفقرة 3) منه ؛

وعلى توصية المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري المؤرخة
في 20 من جمادى الآخرة 1426 (27 يوليو 2005) المتعلقة بتغطية
المساطر القضائية من طرف وسائل الإعلام السمعية البصرية ؛

وبعد الاطلاع على رسائل شركة «صورياد - القناة الثانية» المتوصل
بها جوابا على طلبات الهيئة العليا الموجه إليها بشأن طلب ملاحظات
متعلقة باحترام المبادئ والقواعد المتعلقة بتغطية المساطر القضائية
وخصوصا قرينة البراءة ؛

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال
السمعي البصري ؛

وبعد المداولة :

وحيث إنه، وفي إطار تتبع المنتظم للبرامج التي تبثها الخدمات
السمعية البصرية، سجلت مصالح المديرية العامة للاتصال السمعي
البصري ملاحظات على مجموعة من النشرات الإخبارية وكذا بعض
البرامج المتعلقة باحترام قرينة البراءة ؛

وحيث إن المتعهد قام بتاريخ 4 سبتمبر 2012 بإعادة تمثيل جريمة
سطو على وكالات بنكية وشركات متخصصة في الاتصالات بمدينة
المحمدية، تم الكشف خلالها عن صورة الشخص المشتبه فيه الرئيسي
وكذا وصف المشتبه فيهم «بالسارقين» أو «مرتكبي الجريمة» ؛

وحيث إن المتعهد تطرق يوم 15 يناير 2013، في نشرتي الظهيرة
والأمازيغية لإعادة تمثيل جريمة سرقة معدات عمومية بإنزكان مع
استعمال عبارات تفيد، وبشكل قطعي، قيام مجموعة من الأشخاص
بالأعمال المنسوبة إليهم، واستعمال عبارات مثل «إيقاف عصابة
متخصصة» و«سارقي الأسلاك النحاسية» و«الجناة»، وقد تمت مراسلة
المتعهد بهذا الخصوص بتاريخ 5 أبريل 2013 لطلب التوضيحات ؛

وحيث إن المتعهد تطرق يوم 13 فبراير 2013 في نشرة الأخبار
السائية الناطقة بالفرنسية لإعادة تمثيل جريمة سرقة محل للبقالة من
طرف أحد الزبائن بمدينة الدار البيضاء، مع استعمال عبارات تفيد،
وبشكل قطعي، قيام هذا الشخص بالأعمال المنسوبة إليه وذلك بوصف
المشتبه به بـ «le voleur» و«l'agresseur»، وقد تمت مراسلة المتعهد
بتاريخ 22 مارس 2013 لطلب التوضيحات بهذا الشأن، وتوصلت الهيئة
العليا بجواب يوم 2 أبريل 2013، يتضمن إقرارا بالخطأ وإخبارا بأنه
قد تمت إثارة انتباه جميع الصحفيين ومقدمي البرامج والمكلفين
بالرئورطاجات والمنتاج وغيرهم ؛

وحيث إن المتعهد قام يوم 15 مارس 2013 في نشرة الأخبار
الزوالية ببث خبر بشأن العثور على جثة تلميذ في مقتبل العمر بأحد
المنازل الكائنة بحي بوزكارن بإنزكان مع استعمال عبارات تفيد وبشكل
قطعي، قيام أحد الأشخاص بجريمة قتل الطفل ؛

وحيث إن دفتر تحملات شركة «صورياد - القناة الثانية» ينص على
أنه : «في إطار احترام حق الإخبار عند بث برامج أو صور أو تصريحات
أو الوثائق المتعلقة بمساطر قضائية أو بوقائع من شأنها أن تخبر عن
معلومة قضائية تنبغي ويصفة خاصة احترام قرينة البراءة، وسرية هوية
الأشخاص المعنيين خصوصا إذا تعلق الأمر بقاصرين» ؛

وحيث إن توصية المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري المتعلقة
بتغطية المساطر القضائية تنص على أنه «يوصي المجلس ووسائل الإعلام
السمعية البصرية بمراعاة المبادئ والمقتضيات القانونية الضامنة
لشروط المحاكمة العادلة والمتعلقة بكرامة الإنسان، خصوصا مبدأ قرينة
البراءة وسرية التحقيق وما يترتب عنه، ووجوب إعطاء الكلمة لكل
أطراف النزاع واجتناب التعليق الذي من شأنه التشويش أو التأثير على
سلطة القضاء أو استقلاليته والالتزام بأخلاقيات وأداب مهنة الصحافة» ؛

وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق المتعهد بناء على
ما سبق.

لهذه الأسباب :

- 1- يصرح أن شركة «صورياد - القناة الثانية» قد أخلت بالتزاماتها الخاصة بشأن تغطية المساطر القضائية وقرينة البراءة ؛
- 2- يوجه إنذارا لشركة «صورياد - القناة الثانية» ؛
- 3- يقرر تبليغ قراره هذا إلى شركة «صورياد - القناة الثانية»، ونشره بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 2 رجب 1434 (13 ماي 2013) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرياض، بحضور السيدة أمينة لمريني الوهابي رئيسة، والسيدتين والسادة رابحة زدكي، فوزي الصقلي، محمد عبد الرحيم، محمد أوجار، طالع سعود الأطلسي، بوشعيب أوعبي، وخديجة الكور، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء : أمينة لمريني الوهابي.

قرار «م.ت.س.ب» رقم 14.13 صادر في 2 رجب 1434 (13 ماي 2013) المتعلق باحترام المتقاضيات المتعلقة بتغطية الإجراءات القضائية وقرينة البراءة من قبل الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 23 منه ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المادة 3 (المقاطع 8 و 11 و 16) منه ؛

وعلى القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، لا سيما ديباجته والمواد 3 و 46 (الفقرة الأخيرة) و 48 و 49 و 63 منه ؛

وعلى دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة ولا سيما المادتين 183 و 184 (الفقرة 3) منه ؛

وعلى توصية المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري المؤرخة في 20 من جمادى الآخرة 1426 (27 يوليو 2005) المتعلقة بتغطية المساطر القضائية من طرف وسائل الإعلام السمعية البصرية ؛

وبعد الاطلاع على رسائل الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة المتوصل بها جوابا على طلبات الهيئة العليا الموجهة إليها بشأن طلب ملاحظات متعلقة باحترام المبادئ والقواعد المتعلقة بتغطية المساطر القضائية وخصوصا قرينة البراءة ؛

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ؛

وبعد المداولة :

وحيث إنه، وفي إطار التتبع المنتظم للبرامج التي تبثها الخدمات السمعية البصرية، سجلت مصالح المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ملاحظات على مجموعة من النشرات الإخبارية، وكذا بعض البرامج المتعلقة باحترام قرينة البراءة أثناء تغطية المساطر القضائية ؛

وحيث إن المتعهد يقدم في برامج المتهمين على أنهم جناة وذلك باستعمال عبارات تجزم بارتكابهم الفعل المنسوب إليهم، دون التزام الحياد المطلوب وتقديم الطروحات المتعارضة، في حين أن المبدأ يقتضي معاملة الشخص المعني على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي وفقاً للضمانات التي يقرها القانون ؛

وحيث إن المتعهد تطرق، عبر الخدمتين الإذاعيتين فاس ومكناس، يوم 27 مارس 2012 لجريمة في مدينة فاس إثر شجار بين مكثر ومسير أكرية بعض أملاك الطائفة اليهودية في المنطقة مع استعمال عبارات تدين، وبشكل قطعي، الطرف المتهم دون اتخاذ المسافة اللازمة، مما استدعى لفت انتباهه، عبر رسالة مؤرخة يوم 24 أبريل 2012، إلى ضرورة احترام التزاماته المتعلقة بتغطية المساطر القضائية واحترام قرينة البراءة ؛

وحيث إن المتعهد تطرق يومي 15 ماي و 4 يونيو 2012 لقضية تتعلق بتهمة زنا المحارم تتعلق بأب متهم باغتصاب ابنتيه في مدينة القنيطرة لم تحترم فيها مساطر تغطية القضايا المطروحة أمام القضاء، وقد وجهت مراسلة بتاريخ 20 يونيو 2012 إلى المتعهد بخصوص طلب معلومات بشأن ما جاء في نشرة أخبار يوم 15 ماي 2012، كما وجهت إليه مراسلة أخرى بتاريخ 5 يوليو 2012 بشأن طلب معلومات حول ما جاء في نشرة أخبار يوم 4 يونيو 2012، وقد توصلت الهيئة العليا بجواب يوم 11 يوليو 2012 عن مراسلة 20 يونيو 2012 يخبرها المتعهد من خلالها أنه عمل مجددا على إثارة انتباه الصحفيين إلى ضرورة التزام الحياد، على اعتبار أن المطلوب من الصحفي هو نقل الخبر وليس إصدار أحكام بخصوصه ؛